الأمم المتحدة

A/CONF.197/3/Add.5

Distr.: General
28 March 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العالمية الثانية المعنية بالشيخوخة

مدريد

٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة عن أعمال دورتها الثانية

إضافة

مذكرة من الأمانة العامة

التعديلات المتفق عليها لنص مشروع خطة العمل الدولية للشيخوخة، ٢٠٠٢*

١ - يستعاض بالفقرة الجديدة التالية عن الفقرة ٣٥ (ح):

٣٥ (ح) - كفالة المساواة في إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية بالنسبة لكبار السن في المناطق الريفية والنائية. **(متفق عليه)**

٢ - ويحذف النص البديل التالي الوارد بعد الفقرة ٤٨ (هـ):

(تشجيع البلدان المانحة والمستفيدة، على أسس من الاتفاق والالتزام المتبادلين، على التنفيذ التام لمبادرة ٢٠/٢٠ وفقا لوثائق إجماع أوسلو وهانوي، وذلك لكفالة حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية)

٣ - ويستعاض بما يلي عن النص التالي للفقرة ٥٣ (د):

دعوة المنظمات الدولية، وبوجه خاص المؤسسات المالية الدولية، إلى القيام، وفقا لولاياتها، بمساعدة البلدان النامية وجميع البلدان المحتاجة فيما تبذله من جهود لتوفير الحماية الاجتماعية الأساسية، ولا سيما لكبار السن. **(متفق عليه) (في انتظار تحديد موضعه - ويحتمل إدراجه في الفقرة ١٠٩)**

---

* يرد نصه في A/CONF.197/3/Add.2.

020402 020402 02-31093 (A)
0231093

٤ - وتضاف في نهاية الفقرة ٥٥ (أ) النصوص البديلة الجديدة التالية:

(الاتحاد الأوروبي: تشجيع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها ذات الصلة وتشجيع الدول على تعزيز المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، والاستعانة بها، ولا سيما الأحكام المتعلقة بعدم التمييز.)
(لم يبت فيه)

(نص بديل مقدم من مصر، والجزائر، وسوريا، والسودان، والهند، والجماهيرية العربية الليبية، وباكستان: [تشجيع] (كندا: دعوة) السلطات المدنية التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ضمن المناطق الخاضعة لولايتها، [على] (إلى) إلى إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات كبار السن [الخاصة] (كندا: على وجه التحديد) [ضمن فئة] (من بين) المشردين داخليا، (كندا: وتسهيل الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإنسانية في هذه المجالات، و) مع التنويه (كندا: الإشارة مع التقدير إلى) بالأعمال التي يضطلع بها الممثل الخاص للأمين العام فيما يتعلق بتجميع وتحليل القواعد القانونية ووضع مبادئ توجيهية بشأن التشرد الداخلي.)

كندا: دعوة الحكومات إلى تزويد المشردين داخليا بالحماية والمساعدة، ويشمل ذلك المساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتنمية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لكبار السن، وتسهيل الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإنسانية في هذه المجالات، بما في ذلك عن طريق مواصلة تحسين سبل الوصول إلى المشردين داخليا والاعتراف بضرورة حمايتهم، مع التنويه بأهمية الأعمال التي يضطلع بها الممثل الخاص للأمين العام فيما يتعلق بتجميع وتحليل القواعد القانونية ووضع مبادئ توجيهية بشأن التشرد الداخلي).
(لم يبت فيه)

٥ - ويستعاض عن نص الفقرة ٥٧ مكررا بالنص التالي:

لكبار السن الحق الكامل في الحصول على خدمات الوقاية والعلاج، بما في ذلك خدمات التأهيل والصحة الجنسية. ويقتضي تزويد كبار السن بجميع سبل الحصول على الرعاية والخدمات الصحية، التي تشمل الوقاية من الأمراض، الاعتراف بأن أنشطة تعزيز الصحة والوقاية من المرض في جميع مراحل الحياة يجب أن تركز على المحافظة على الاستقلالية والوقاية وتأخير الإصابة بالمرض وعلاج العجز وعلى تحسين نوعية حياة كبار السن الذين يعانون أصلا من الإعاقات. وينبغي أن تشمل

الرعاية والخدمات الصحية التدريب الضروري للموظفين والمرافق اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للسكان المسنين. **(متفق عليه)**

٦ - ويستعاض عن نص الفقرة ٦٢ بالنص التالي:

(٦٢) إن أنشطة تعزيز الصحة وتزويد كبار السن بإمكانية متكافئة للحصول على الرعاية والخدمات الصحية التي تشمل الوقاية من الأمراض في جميع مراحل الحياة تعد حجر الزاوية في الحفاظ على الصحة عند التقدم في السن. فاعتماد منظور يشمل جميع مراحل الحياة يستدعي الاعتراف بأن أنشطة تعزيز الصحة والوقاية من المرض يجب أن تركز على المحافظة على الاستقلالية والوقاية من المرض والعجز وتأخيرهما وتوفير العلاج، فضلا عن تحسين ممارسة كبار السن الذين يعانون أصلا من الإعاقات للمهام الحياتية وتحسين نوعية حياتهم. **(متفق عليه)** **(مجموعة الـ ٧٧: تنقل الفقرة ٦٢ إلى فرع التقييم المقترح)**

٧ - وتضاف الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة ٦٨ مكررا ليصبح النص التالي:

(٦٨) مكررا ثالثا - إن لحماية الملكية الفكرية أهميتها في استحداث أدوية جديدة. ونسلم أيضا بالشواغل المتصلة بما يترتب على ذلك من آثار على الأسعار. ونحن متفقون على أن الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية لا يمنع، وينبغي ألا يمنع، الدول الأعضاء من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة. ومن ثم، ورغم أننا نعرب من جديد عن التزامنا بهذا الاتفاق، نؤكد أن الاتفاق يمكن، بل وينبغي، أن يفسر وينفذ بطريقة تدعم حق الحكومات في حماية الصحة العامة، وبوجه خاص، في تعزيز أسباب تأمين الدواء للجميع. **(وافق عليه الميسِّر)**

٨ - ويستعاض عن الفقرة ٧٠ (أ) بالنص الوارد أدناه:

(أ) اتخاذ تدابير لكفالة تحقيق المساواة في توزيع موارد خدمات الصحة والتأهيل على كبار السن، والعمل بوجه خاص على زيادة أسباب الوصول إلى هذه الموارد لدى الفقراء من كبار السن، وتعزيز توزيعها على المناطق المحرومة من الخدمات الجيدة، مثل المناطق الريفية والنائية، بما في ذلك توفير السبل للحصول على الأدوية الأساسية بأسعار معقولة، وغير ذلك من التدابير العلاجية. **(متفق عليه)**

٩ - وتدرج الفقرة البديلة المقترحة ٧٠ (د) على النحو التالي:

(الميسِّر: تنفيذ الالتزامات الدولية (كندا: السارية) المتعلقة بحماية سبل حصول كبار السن على الرعاية الصحية الأساسية، والقضاء على التمييز القائم

على أساس السن في مجال الرعاية الصحية وغير ذلك من أشكال التمييز.) (لم يبت فيه)

١٠ - ويستعاض عن الفقرة ٩١ (د) بالنص التالي:

٩١ (د) مساعدة كبار السن على إخلاء منازلهم من الحواجز التي تعوق الحركة والدخول. **(متفق عليه)**

١١ - ويستعاض عن الفقرات التالية للفقرة ٩٦ (ز) بالنص التالي:

٩٦ (ح) وضع نظم دعم اجتماعية، رسمية وغير رسمية، تهدف إلى تعزيز قدرة الأسر على رعاية كبار السن داخل الأسرة، وتشمل بوجه خاص تقديم الدعم والخدمات على الأجل الطويل للأعداد المتزايدة من كبار السن الضعاف؛ **(متفق عليه)**

١٢ - ويستعاض عن الفقرتين ٩٧ (أ) بالنص التالي:

٩٧ (أ) التشجيع على تقديم الدعم الاجتماعي، بما في ذلك الخدمات الترفيهية والمشورة والمعلومات، لمقدمي الرعاية من كبار السن والأسر التي يرعونها على حد سواء. **(متفق عليه)**

١٣ - ويستعاض عن الفقرتين ٩٩ بالنص التالي:

٩٩ - تتعرض المسنات لخطر الإيذاء البدني والنفسي أكثر من غيرهن بسبب مواقف المجتمع التمييزية وعدم إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. وتؤدي بعض الممارسات التقليدية العرفية الضارة إلى تعريض المسنات للإيذاء والعنف، وكثيرا ما يتفاقم ذلك بسبب الفقر وانعدام إمكانية الحصول على الحماية القانونية. **(متفق عليه)**

١٤ - وتضاف الفقرة ٩٩ مكررا على النحو التالي:

٩٩ مكررا - يتصل الفقر الذي تُعاني منه المرأة اتصالا مباشرا بغياب الفرص الاقتصادية والاستقلال الاقتصادي، وانعدام أسباب الوصول إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الائتمان وملكية الأراضي والميراث، وانعدام فرص الحصول على التعليم وخدمات الدعم، وضآلة مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار. كما يمكن أن يفرض الفقر على المرأة أوضاعا تتعرض فيها للاستغلال الجنسي. **(متفق عليه)**

١٥ - وتُضاف الفقرة ١٠٥ مكررا على النحو التالي:

١٠٥ مكررا - للمنظمات غير الحكومية دور هام في دعم الحكومات فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة وتقييمها ومتابعتها. (**متفق عليه**)

١٦ - تُضاف الفقرة ١٠٧ مكررا والنص البديل لها على النحو التالي:

١٠٧ مكررا - [الولايات المتحدة الأمريكية: تُهيئ العولمة والتقدم التكنولوجي السريع والمستمر فرصا لم يسبق لها مثيل لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. بيد أنهما ما زالا يفرضان في الوقت نفسه تحديات خطيرة، من بينها انتشار الأزمات المالية، والافتقار إلى الأمن، والاستبعاد، وانعدام المساواة داخل المجتمعات وفيما بينها. ولا تزال البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا، فضلا عن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، تواجه عقبات كبيرة تحول دون زيادة اندماجها ومشاركتها بصفة كاملة في الاقتصاد العالمي. وما لم تصل فوائد التنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى جميع البلدان، فسيظل عدد متزايد من الأفراد في جميع البلدان، بل وفي مناطق بأكملها، على هامش الاقتصاد العالمي. ويجب أن نتصرف الآن من أجل التغلب على تلك العقبات التي تؤثر على الشعوب والبلدان والاستفادة من الإمكانات الكاملة للفرص المتاحة من أجل تحقيق الخير للجميع]. (الإعلان السياسي، فقرة ٤، كوبنهاغن + ٥) (**لم يُبت فيه**)

نص بديل مقترح من الولايات المتحدة واليابان والمكسيك:

(تنطوي العولمة على فرص وتحديات. وتواجه البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية صعوبات خاصة في التصدي لهذه التحديات والاستجابة لهذه الفرص. وينبغي لعملية العولمة أن تشمل الجميع وأن تتسم بالإنصاف الكامل، وثمة حاجة ماسة إلى وضع سياسات وتدابير على الصعيدين الوطني والدولي، تصاغ وتنفذ بمشاركة كاملة وفعالة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل مساعدة هذه البلدان على التصدي للتحديات والاستجابة للفرص على نحو فعال). (الفقرة ٧ من إجماع مونتيري) (**لم يُبت فيه**)

١٧ - يُستعاض عن الفقرة ١١٠ بالنص التالي:

١١٠ -ينبغي أن يُدرج مجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق التابع لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة، ٢٠٠٢، علىمستوى المنظومة في جدول أعماله. وينبغي المحافظة على مراكز التنسيق التي أنشئت داخل منظومة الأمم المتحدة للتحضير للجمعية العالمية للشيخوخة، وتعزيز تلك المراكز. وينبغي تحسين القدرة المؤسسية لمنظومة الأمم المتحدة على الاضطلاع بمسؤولياتها عن تنفيذ الخطة. (**متفق عليه**)

١٨ - يُستعاض عن الفقرة ١١٣ بالنص التالي:

١١٣ -من الضروري التشجيع على إجراء بحوث شاملة ومتنوعة ومتخصصة بشأن الشيخوخة والنهوض بتلك البحوث في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية. فهذه البحوث، بما في ذلك جمع وتحليل المعلومات المبوبة حسب السن ونوع الجنس، توفر الدلائل اللازمة لوضع سياسات فعالة. ومن المهام الرئيسية لعنصر البحوث المدرج في الخطة تيسير تنفيذ التوصيات والإجراءات المحددة في خطة العمل الدولية، حسب الاقتضاء. ولا غنى عن توافر المعلومات الموثوقة من أجل تحديد القضايا الناشئة واعتماد التوصيات. ومن الضروري أيضا لتيسير استجابة السياسات في الوقت المناسب القيام، حسب الاقتضاء، بوضع واستخدام أدوات شاملة وعملية للتقييم، من قبيل المؤشرات الرئيسية. (**متفق عليه**)

١٩ - يستعاض عن الفقرة ١١٤ بالنص التالي:

١١٤ -يجب أيضا أن تتوفر البحوث الدولية بشأن الشيخوخة لدعم استجابات السياسات العامة ولنجاح تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة، ٢٠٠٢. وذلك من شأنه أن يساعد في تعزيز التنسيق الدولي للبحوث في مجال الشيخوخة. (**متفق عليه**)